اخذ من الاصيل فذاك وان اخذ من الكفيل رجع ولكن بالاول او الثاني وجهان
قال صاحب الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما وقطع في المقنع بالثاني ولو ضمن دينا واداه
ثم ادعى انه انما ضمن بالاذن وانكر الاصيل الاذن صدق بيمينه وعلى الضامن
من البينة وقد مر في الرهن ولو ضمن مريض تسعين وما له مثلها ومات وللاصيل
نصف التسعين فان شاء اخذ ستين من ورثة الضامن ويرجعون بثلثين
على ورثة الاصيل خمسة عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل كلها وثلثين من ورثة
الضامن ولا رجوع ولو كانت بحالها وللاصيل ثلث التسعين فان شاء اخذ
خمسة واربعين من ورثة الميت وخمسة عشر من تركة الاصيل ويرجعون بخمسة
عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل وثلثين من ورثة الميت ولا رجوع ولو ادعى
ان له على زيد وعلى فلان الغائب الفا وان كلا منهما ضامن عن الاخر
واقام بذلك بينة واخذ رجع زيد بالنصف ان لم ينكر الضمان والاذن
وان انكر فلا لانه يصدقه الغائب قال في التتمة ولو كان لرجل على اخر دين
معلوم فحضر رجلان وقالا ضمنا ما لك على فلان فله مطالبة كل واحد منهما
بتمام المال كما لو كان لهما عبد فقالا لاخر رهناه منك بالالف الذي لك
على فلان فيكون نصيب كل منهما رهنا بتمام الالف تحملا وفيما لو قال
الاخر اشترينا عبدك بالف حيث لا يلزم كل واحد منهما الا خمسمائة
قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى على اخر انه ضمن عن زيد ابن خالد
فشهد شاهدان انه ضمن الفا عن رجل عايناه ولا ندري انه زيد ابن خالد
ام لا سمعت وثبت الضمان قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو قال لاخر
اقض دين فلان على ان ترجع علي واداه لم يرجع قال القفال في الفتاوي ولو اخذه

ظالم

١٦٥

ظالم ومطالبه بمال فقال لاخر اقض هذا ايطالبني بما امره فاعني بها فدفع المأمور
الى الظالم بقوله لم يرجع كما لو افتدى اسيرا باذنه ولو كان لزيد على اخر الف
درهم فجاء عمرو ودفع الف درهم الى زيد ثم جاء زيد وطلب غريمه بالالف
فقال ان عمروا دفع الالف قضاء من ديني وصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه
ويرجع الغريم **كتاب الشركة** وهي انواع **الاول** شركة الابدان وهي
شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على ما يكسبان ليكون بينهما
متساويا او متفاوتا وهي باطلة ولكل واحد ما اكتسب فان لم يتميز
فيقسم الحاصل على قدر اجرة مثل كل لا على المشروط ولا تصح الشركة على
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويختص كل بما اخذ **الثاني**
شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلتزمان
من غرم ويناله من غنم وهي ايضا باطلة **الثالث** شركة الوجوه وهي ان
يشتركا على الابتياع مؤجلا على الابتياع مؤجلا وعلى ان ما يبتاع كل
منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان وما فضل فهو بينهما وهي باطلة
فيختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه ولو دفع مالا الى وجيه ليبيعه بزيادة
ويكون بعض الربح له فباع يستحق المشروط بل الاجرة **الرابع** شركة العنان
وهي صحيحة ولها اركان **الاول** العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل
الثاني الصيغة وهي كل لفظ يدل على الاذن في التجارة كاتجرا وتصرفا بالبيع و
الشرى ولو قالا ابيع واشترا واذنت لك في التجارة او في التصرف بالبيع والشرى
ولو قالا اشتركنا او شاركنا في هذا المال واقتصرا عليه لم يكف للتصرف في الكل
ولو اذن احدهما دون الاخر فللمأذون التصرف في الكل وللآذن في نصيبه

Copyright © King Saud University